

المؤتمر العالمي العاشر للوحدة الإسلامية

ـ(308) إلى المطالم في تصفحها إلى متظلم. وقد قال ابن خلدون يصف طبيعة هذه الولاية: هي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفه القضاء، وتحتاج إلى علويد، وعظيم رهبة، تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي. وكان الخلفاء الأولون يباشرونها بأنفسهم إلى أيام المهتدي من بني العباس. وربما كانوا يجعلونها لقضائهم: كما فعل عمر مع قاضيه أبي إدريس الخولاني، وكما فعله المأمون ليحيى بن أكثم والمعتصم لأحمد بن أبي داود. وإن يكون القاضي ذا فكر حر كما روى الترمذي حديثاً، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، قال: كيف تقضى بين الناس؟ قال أقصى بكتاب الله قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله قال اجتهد برأيي قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى به رسوله صلى الله عليه وآله وسلم. العدل: العدل في القضاء. أمر بالعدل في الحكم والقضاء، واعتبره نوعاً؟ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وأما العدل فهو الأمانة... (سورة النساء: 58). وإذا كان شأن العدل في الشهادة - وهي إحدى طرق القضاء في بيان العدل في القضاء نفسه عن العدل وهي الأداة المهيمنة الفعالة في حفظ الحقوق وصيانتها، وهو القوة التي يلتجئ إليها الضعيف حتى يأخذ حقه والتمهم بري حتى ينصف هو السيف الذي يجرد في وجه القوى، حتى يؤخذ منه الحق، وفي وجه الباغي، حتى يعدل عن بغية. وأكثر الفقهاء في هذا البيان حتى كاد يحكم الطبيعة البشرية التي ليس لها من سبيل